حلف على فعله مختارا ذاكرا فان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة
ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله تعالى لم يحنث وبسن الحنث
في اليمين اذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى زوجته من امة أو
طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزم به كفارة يمين ان فعله
فصل يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين أو
كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة
ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة
وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا باب
جامع الايمان يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان
عدمت النية مرجع الى سبب اليمين وما هيجها فان عدم ذلك رجع
الى التعيين فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء
او عمامة ولبسه او لاكلت هذا الصبي فصار شيخا او زوجة
فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه بعينه فزالت الزوجية
والملك والصداقة ثم كلمهم او لاكلت لحم هذا الجمل فصار كبشا
او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا او
كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة
فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي وحقيقي وعرفي فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع
في اللغة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فاذا حلف لا
يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وان قيد يمينه
بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد
والحقيقي اذا حلف لا يأكل لحما فاكل شحما او مخا او كبدا ونحوه
لم يحنث وان حلف لا يأكل ادما حنث باكل البيض والتمر والملح
والخل والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به او لا يلبس شيأ فلبس قميصا
او درعا او جوشنا او نعلا حنث وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام
كل

كل انسان ولا يفعل شيأ فوكل من فعله حنث الا ان ينوي ان لا يفعله
مباشرة بنفسه والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة
كالراوية والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف
على وطئ زوجته او وطئ دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول
الدار وان حلف لا يأكل شيأ فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف
لا يأكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه
او لا يأكل بيضا فاكل اطعاما لم يحنث وان ظهر طعم شيء من المحلوف
عليه حنث فصل ومن حلف لا يفعل شيأ ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث وان حلف على نفسه
او غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيأ
ففعله ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلى
من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا
وان فعل هو او غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم
يحنث ما لم تكن له نية باب النذر لا يصح الا من بالغ
عاقل ولو كافرا والصحيح منه خمسة اقسام صدره المطلق ومثل
ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيأ فيلزمه كفارة يمين الثاني
نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع
منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب فيخير بين فعله
وبين كفارة يمين الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب
دابته فحكمه كالثاني وان نذر مكروها من طلاق او غيره سن
ان يكفر ولا يفعل الرابع نذر المعصية كشرب الخمر فيصوم يوم
الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر الخامس نذر التبرر مطلقا
او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله ان شفى الله
مريضي او سلم مالي الغائب فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)